



Ref :

الرقم :

Date:

التاريخ :

Res.:

المرفقات :

**قرار مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات
رقم (22) لسنة (2014)**

في إجتماع مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات المنعقد بمقر الهيئة يوم
الاثنين 17 ربيع الثاني 1435 هجرية، الموافق 2014/2/17 ميلادية،

برئاسة المهندس/ عبدالملك أحمد العرشي
رئيس مجلس الإدارة
وبحضور كل من:-

1. الدكتور/ ياسين محمد عبدالكريم الخراساني
2. الأستاذ/ أمين معروف الجند
3. القاضي/ عبدالرزاق سعيد حزام الأكلحي
4. المهندس/ عبدالحميد أحمد المتوكل

وبحضور المهندس/ جميل علي أحمد الصبري
سكرتير مجلس الإدارة
تم إصدار القرار الآتي:

في الشكوى المقدمة من شركة إتش بي فولر إيجيميلت
ضد
المؤسسة العامة لمطابع الكتاب المدرسي بشأن المناقصة رقم (2013/3) والخاصة بتوريد صمغ حراري
الوقائع والإجراءات

تتحصل وقائع وإجراءات الشكوى بما يلي:

أولاً: بتاريخ 2014/1/9 م تقدمت الشاكية بعريضة شكوى إلى الهيئة ضد مؤسسة مطابع الكتاب المدرسي
تضمنت الطعن في قرار إرساء المناقصة المذكورة على مؤسسة بن ثابت وعرضها غير مطابق للمواصفات
والمعايير الواردة في وثيقة المناقصة كما أن الجهة لم تقم بإخطاره بقرار الإرساء.

ثانياً: بعد استلام الشكوى، وجهت الهيئة مذكرة الى الجهة المشكوبها برقم (79) وتاريخ 2014/1/14 م،
تضمنت التوجيه بوقف الاجراءات و الرد على الشكوى وموافاة الهيئة بأوليات
المناقصة، وبناءً عليه قامت الجهة بالرد على الهيئة بالمذكرة رقم (74) بتاريخ (2014/1/16 م) وأرفقت



Ref :

الرقم :

Date:

التاريخ :

Res.:

المرفقات :

الوثائق التالية :

- أ- محضر اجتماع لجنة المناقصات رقم (36) بتاريخ 2013/12/31م و تضمن قرار لجنة المناقصات بإرساء المناقصة على مؤسسة بن ثابت (منشأ سعودي) بإجمالي مبلغ (504,000) دولار كونه أقل العروض المقدمة وحاصل على تقدير جيد فنياً مع تكليف شركة فاحصة بالفحص.
- ب- تقرير لجنة التحليل الفني والمالي وتضمن عدة ملاحظات منها :-
 1. عدم استجابة الشاكية للشروط المتعلقة بسنة الصنع.
 2. عدم التزام الشركة الشاكية بتوفير الوثائق المتعلقة بالمركز المالي لثلاث سنوات سابقة وشهادات تنفيذ أعمال مشابهة وعدم إرفاق كراسة الشروط وعدم إرفاق عدد عقدين مشابهيين بمبلغ 200,000 دولار.
 3. التزام الشركة الموصى بالترسية عليها بجميع الشروط أما باقي الشركات فوجد لديها قصور في بعض الشروط ما عدا مؤسسة الكامل و أتشيك للتجارة. الخ.
 4. تضمن التقرير ملاحظة بأن جميع العينات المقدمة مطابقة فنيا مع وجود بعض الملاحظات التي تضمنها التقرير وهي غير مدرجة أساسا في كراسة المناقصة ونتيجة لتوجيه الهيئة العليا للرقابة على المناقصات الى المؤسسة بضرورة الالتزام بوثائق المناقصة والقانون ولائحته التنفيذية بموجب المذكرة رقم (1753) والصادرة بتاريخ 2013/12/5م فقد إكتفت لجنة الفحص بمصطلح بطيء الجفاف وسريع الجفاف وهو غير مدرج في وثائق المناقصة كونها لم تستطع الفحص وفق تحديد الفترة الزمنية للفاعلية والمحددة ب (10-12) ثانية. كما تضمن التقرير توصية لجنة التحليل الفني والمالي بإرساء المناقصة على مؤسسة بن ثابت (منشأ سعودي) بمبلغ إجمالي (504,000) دولار كونه أقل العروض المقدمة وحاصل على تقدير جيد فنيا شريطة الالتزام بالتالي:

- أ- أن تقوم المؤسسة بتعيين شركة فاحصة تتولى عملية الفحص أثناء مراحل الإنتاج وفقا للمواصفات الفنية المدرجة في الكراسة وكذا الملاحظة الفنية المرفوعة من لجنة فحص العينات لفرع صنعاء.





Ref :

Date:

Res:

الرقم:

التاريخ:

المرفقات:

ب- تأكيد الشركة الموردة على الالتزام بالمواصفات مع الأخذ في الاعتبار الملاحظات الفنية التي أوردتها التقرير الفني للجنة فحص العينات والتمثلة في:

1. أن يكون المنتج ذو رائحة مقبولة لا تؤثر سلبا على العامل والإنتاج.
2. أن تكون الفاعلية للمنتج خلال المدة الزمنية المحددة (10-12) ثانية.
3. أن يكون المنتج قوي التماسك ولا يعمل على تكوين شعيرات من المادة في الآلة أثناء الإنتاج بحيث يسهل إزالته من كعب الآلة عند التنظيف.
4. وارفقت الجهة أيضا تقارير تبين نتائج فحص العينات المقدمة من اصحاب العطاءات المشاركين بالمناقصة

ثالثا: تم إحالة الشكوى ورد الجهة مع المرفقات الى

المكتب الفني بالهيئة للدراسة وإبداء الرأي. وبعد دراسة المكتب الفني للوثائق، والجلوس مع الطرفين، رفع تقريره الى مجلس ادارة الهيئة متضمنا الملاحظات الآتي:

أ- بالنسبة للشكوى:

1. تم تقديم الشكوى ضمن الفترة القانونية المسموح بها.
2. لم تلتزم الشركة الشاكية بشروط المناقصة حيث لم تقم بإرفاق (عقود توريد مشابهة - وثيقة المناقصة - تحديد سنة الصنع - المركز المالي لثلاث سنوات)
3. بالنسبة للجهة المشكوبها:-

1. لوحظ وجود قصور في إعداد وثائق المناقصة فمثلا في قائمة بيانات العطاء من التعليمات الى مقدمي العطاءات البند (26-2-ز) معايير التقييم المالي ذكر بأنه ستضاف غرامة التأخير في التسليم بواقع 0.5% عن كل أسبوع تأخير وهذا كلام غير واضح.
2. أيضا بعض المواصفات الفنية المحددة في جدول الكميات لا يمكن إخضاعها للفحص حيث وأن الجهة لا تمتلك الأجهزة اللازمة للقياس الأمر الذي جعلها تستخدم معايير غير مدرجة في وثائق المناقصة مثل الفترة الزمنية للالتصاق حيث تم الاكتفاء بعبارة بطيء وسريع وهي غير مدرجة في الوثيقة.

3. عدم دقة المواصفات المحددة من قبل الجهة بحسب تقرير لجنة التحليل المرفوع من الجهة نفسها والذي أكد على وجود خلل واضح لا يمكن البناء عليه في عملية الإرساء ويؤكد ذلك التناقض بين تقارير الفحص المرفوعة بالإضافة الى توصيات لجنة التحليل بالإرساء على مؤسسة بن ثابت



Ref :

الرقم :

Date:

التاريخ :

Res.:

المرفقات :

- شريطة تأكيد المورد على الالتزام بالموصفات التي أورها تقرير الفحص الفني بشأن لائحة والفاعلية وقوة التماسك وهي بذلك تؤكد عدم ثقتها بالنتائج التي تستند إليها في عملية الإرساء.
4. ورد في الوثائق المرفقة مع مذكرة الرد على الهيئة أن العرض الموصى بالإرساء عليه مخالف للمواصفات في معيار الفاعلية (بطيء)، خفيف الكثافة، رائحته غير مقبولة، يعمل على تكوين شعيرات في الألة... إلخ، ومع ذلك أوصت الجهة بالإرساء على العطاء بالمخالفة لنص المادة (20 د) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والتي تنص على أن تخضع عملية تقييم العطاءات للمعايير والمنهجية الموضحة في كراسة الشروط وتتم المقارنة بين العطاءات على أساس الأسعار المقيمة لتحديد أقل عطاء مقيم والمادة (22 أ) من نفس اللائحة والتي تنص على أنه يجب إرساء المناقصة على أقل العطاءات سعراً بعد التقييم متى ما كان مستجيباً ومستوفياً لجميع شروط ومتطلبات المناقصة الفنية والمالية والقانونية.
5. استندت الجهة في الرد على الشكوى على الجدول رقم (1) وهو لا يتطابق مع التقرير الأول المعد في 2013/9/16م الذي يفترض أنه تم الأخذ به.
6. لوحظ أيضاً في رد الجهة على الهيئة أن لجنة المناقصات أقرت بتاريخ 2013/9/16م أن كافة العينات المقدمة مطابقة فنيا استناداً الى التقرير الفني المؤرخ بنفس التاريخ 2013/9/6م.
7. ذكرت الجهة في ردها على الهيئة أن الشركة الشاكية تجاهلت الرسائل الموجهة إليها بخصوص استيفاء الوثائق المطلوبة في كراسة المناقصة إلا أن الجهة لم تقم بموافاة الهيئة بنسخ من تلك الرسائل.
8. وجود تناقض في نتائج الفحوصات والجدول رقم (4) يوضح ذلك الأمر الذي يشكك في دقة تلك الفحوصات كما أن الجهة أكدت ذلك التناقض في التقارير الفنية وعدم إمكانية الاعتماد عليها.
9. من خلال مراجعة وثائق الفحوصات ذكر أحد تقارير الفحص أن الفحص يتم للمرة الثالثة فكيف تمكنت الجهة من توفير عينات جديدة لإجراء فحوصات لاحقة رغم استنفاذها في اول فحص.
10. تم إرفاق تقارير اختبارات سابقة لصمغ حراري للتأكيد على جودة الصمغ المقدم من الشركة الموصى بالترسية عليها إلا أنه لا يمكن التحقق فيما إذا كانت الاختبارات السابقة لنفس النوعية موضوع هذه المناقصة.
11. إن الفارق بين العطاء المقدم من الشركة الشاكية والعطاء الموصى بالإرساء عليه مبلغ وقدره 12,505,434 ريال وهو فارق كبير.
12. أن الصمغ الموصى بشرائه قد تم تجريبه في مناقصات سابقة ويفي بالغرض إلا أنه لا يوجد ما يثبت ذلك خصوصاً مع وجود تناقض في تقارير الفحص المرفوعة.
13. الجدول التالي يوضح انحرافات العطاءات المقدمة عن التكلفة التقديرية:



Ref :

الرقم :

Date:

التاريخ :

Res.:

المرفقات :

م	مقدم العطاء	قيمة العطاء	الانحراف عن التكلفة التقديرية
1	مؤسسة بن ثابت	108,294,480.00	-6.67%
2	شركة اتشيك	112,935,672.00	-2.67%
3	مؤسسة الكبوس	113,709,204.00	-2.00%
4	مؤسسة الكامل	117,319,020.00	+1.11%
5	اتش بي فولر ايجيمت	120,799,914.00	+4.11%
6	نجدة المطايح (الشاكي)	124,044,648.00	+6.91%
7	مجموعة الجيل الجديد	125,570,028.00	+8.22%

كما أرفقت الجهة عدد نسختين لعقدين قديمين مع الشركة الموصى بالترسية عليها والجدول التالي يوضح ذلك بالمقارنة مع المناقصة الحالية :

2014م			2011/1/15			2010/1/30		
سعر الوحدة	إجمالي المبلغ	الكمية	سعر الوحدة	إجمالي المبلغ	الكمية	سعر الوحدة	إجمالي المبلغ	الكمية
دولار	دولار	كجم	دولار	دولار	كجم	دولار	دولار	كجم
3.37	504,000	120,000	4.50	450,000	100,000	3.26	326,000	100,000

يلاحظ من الجدول تقارب سعر الوحدة وأن سعر الوحدة خلال المناقصة الحالية يقل عن سعر الوحدة في العام 2011م بحوالي 25% إلا أنه لا يمكن التحقق من أن الصمغ في تلك المناقصات من نفس النوعية وذلك بسبب التناقض في تقارير لجان الفحص.

ومن خلال الجلوس مع أعضاء من لجنة التحليل وأحد أعضاء لجنة المناقصات أكدوا أن المؤسسة قد حدثت المواصفات المطلوبة لأعمال التوريدات الخاصة بالمؤسسة وأن نواحي القصور التي ظهرت في هذه المناقصة سيتم تجنبها في كل المناقصات القادمة.

رابعاً: نظر مجلس إدارة الهيئة في تقرير المكتب الفني، وبعد المداولة إتخذ المجلس القرار الآتي:

القرار

بعد الاطلاع على ما سلف ذكره، وبما أن الشاكية لم تلتزم بشروط المناقصة حيث لم تقم بإرفاق (عقود توريد مشابهة - وثيقة المناقصة - تحديد سنة الصنع - المركز المالي لثلاث سنوات) وكون منتجها كان مخالفاً للمواصفات من حيث أن معيار الفاعلية كان بطيئاً، ويحتوي على عيوب فنية كونه



Ref :

الرقم :

Date:

التاريخ :

Res:

المرفقات :

خفيف الكثافة وله رائحة غير مقبولة، ويترك شعيرات خفيفة في الآلات عند التنظيف، واستنادا الى نص المادة (78) من القانون رقم 23 لسنة 2007، بشأن المناقصات والمزايدات والمادتين (417 ، 419) من اللائحة التنفيذية لذات القانون، قررت الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات مايلي:

- 1- رفض الشكوى وتوجيه الجهة المشكو بها باستكمال الإجراءات .
- 2- إحالة لجان الفحص للتحقيق واتخاذ الإجراءات العقابية ضدهم وفقا للقوانين النافذة.

والله الموفق.

صدر بمقر الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات بتاريخ 17 ربيع الثاني 1435 هجرية، الموافق 2014/2/17 ميلادية.

القاضي عبدالرزاق الاكحلي
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

م. عبدالحميد المتوكل
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

د. ياسين محمد الخراساني
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

ا. امين معروف الجند
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

م. عبدالملك احمد العرشي
رئيس الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات